قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١

بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى شأن سوق المال ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعاد تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى طبقًا لأحكام هذا القرار وتسمى «الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى» تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بشئون الطيران المدنى ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم مرفق الطيران المدنى على المستوى القومى وربطه بالمجال الدولى فى إطار السياسة العامة للدولة . بما يضمن سلامة وأمن الطيران وتنظيم الحركة الجوية فى حدود التشريعات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - تتبع الهيئة طرق الإدارة المعمول بها فى مرافق الطيران المدنى الدولية .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ، تباشر الهيئة الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتى :

تنظيم الحركة الجوية فى المجال الجوى المصرى وفوق أراضى الدولة وعلى أراضى المطارات وفى دوائرها .

رقابة مستويات أداء وجودة وصيانة المنشآت والأجهزة التى تتولى تقديم خدمات الطيران ومنحها شهادات الصلاحية وشهادات كفاءة التشغيل طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا .

تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها .

تنظيم أعمال النقل الجوى .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام الاتفاقيات الثنائية والدولية لتبادل حقوق النقل الجوى المتعلقة بتبادل حقوق النقل التجارى ومباشرة العلاقات التجارية المتعلقة بالطيران المدنى ، وتمثيل الدولة فى المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بالطيران المدنى .

منح تصاريح الطيران فى المجال الجوى المصرى ، وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

الإشراف على صلاحية الطائرات المدنية والعمليات الجوية بشركات الطيران واختبار أطقم قيادة الطائرات المدنية ومهندسى صيانتها ، والمهندسين والمراقبين والملاحين الجويين وأطقم الصيانة والتراخيص ، وإصدار الإجازات والأهليات الخاصة بهم وتجديدها والإضافة إليها ، والفصل فيما يتعلق بذلك من تظلمات .

تسجيل الطائرات المدنية وإصدار وتجديد شهادات صلاحيتها وتصاريح الطيران وشهادات كفاءة التشغيل لشركات الطيران وعقد الاتفاقات المتعلقة بتأمين سلامة الطيران .

تبادل المعلومات مع مطارات العالم وتقديم المساعدات والخدمات الفنية للطائرات أثناء تحليقها فى المجال الجوى المصرى ، وفى المنطقة التى تلتزم الهيئة بخدمتها دوليًا .

تبادل الخبرات والأبحاث الفنية والمهنية مع الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .

الاشتراك فى أعمال البحث والإنقاذ والإشراف عليها .

إعداد دليل وخرائط للطيران المدنى وجمع الإحصائيات والبيانات الخاصة به وتبادلها مع الدول الأخرى .

مراقبة تنفيذ التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بمطارات الدولة ، وذلك لضمان عدم الإخلال بأمن وسلامة الطائرات والركاب .

وضع برامج للتدريب فى الداخل والخارج للعاملين بالهيئة وبالأجهزة والمنشآت التابعة لها ، وذلك للارتقاء بأدائهم طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا .

إبداء الرأى فى منح التزام إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول ، وفقًا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

متابعة تنفيذ السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها وتحديد أنواعها ودرجاتها ومراقبة تشغيلها ومنحها الترخيص اللازم بالإنشاء وشهادات كفاءة التشغيل ، وذلك طبقًا للتشريعات المنظمة لحقوق الارتفاق الجوى والمحافظة على البيئة طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا .

متابعة خطة توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوى المصرى ، وفقًا للمعايير المعمول بها دوليًا .

الإشراف والرقابة على تطبيق قواعد سلامة وأمن الطيران المدنى واقتراح ما يكفل تطوير هذه القواعد .

مراقبة مستويات السلامة الجوية وجودة الخدمات المنفذة بواسطة شركات الطيران والإشراف على المنشآت والأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوى ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدنى .

مراقبة مستوى أداء معاهد ونوادى الطيران والمنشآت التعليمية والتدريبية ومنحها التصاريح الخاصة بالطيران وشهادات كفاءة التشغيل ، وفقًا للمعايير المعمول بها دوليًا .

تنشيط وتطوير البحوث الفنية فى مجال الطيران المدنى للارتقاء بمستوى الأداء والتشغيل وإجراء الدراسات والبحوث فى مجال الطيران المدنى واقتراح التشريعات اللازمة فى هذا المجال .

مراجعة واعتماد خطط وبرامج أنشطة الطيران المدنى والربط والتنسيق بينها .

تحقيق حوادث الطائرات والعمل على تجنبها .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الوزير المختص بشئون الطيران المدنى وعضوية الرئيس التنفيذى للهيئة ومستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة واثنين يمثلان مرفق الطيران المدنى لا تقل درجة كل منهما عن الفئة الممتازة أو ما يعادلها واثنين من ذوى الخبرة فى مجال الطيران من غير العاملين فى الجهاز الحكومى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام واثنين يمثلان شركات الطيران .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الأخص ما يلى :

(١) وضع قواعد وضوابط تنظيم وإدارة العمل بالهيئة والتنسيق بينها وبين الجهات الأخرى العاملة فى الموانى الجوية والمطارات .

(٢) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .

(٣) وضع وإقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الميزانية ومشروع الحساب الختامى .

(٥) إصدار اللوائح الخاصة بتأمين سلامة وأمن الطيران المدنى وإدارة الحركة الجوية طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا .

(٦) إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح .

(٧) إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم وحوافزهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر شئونهم بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط والضمانات المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين فى الدولة .

(٨) وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة .

(٩) وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية .

(١٠) قبول الهبات والإعانات والتبرعات التى تقدم إلى الهيئة .

(١١) النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل بالهيئة والموانى الجوية والمطارات .

(١٢) الموضوعات الأخرى التى يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته . كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من الوزير المختص بشئون الطيران المدنى .

مادة ٩ - يكون للهيئة رئيس تنفيذى لا تقل درجته الوظيفية عن الفئة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، ويكون مسئولاً عن سير العمل بالهيئة .

مادة ١٠ - تتكون موارد الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة .

(ب) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

(جـ) القروض التى تعقد لصالح الهيئة .

(د) الهبات والإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١١ - يكون للهيئة موازنة خاصة تعد فى إطار الموازنة العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه فى أغراض الهيئة .

ويتم الصرف بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه طبقًا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٢ - أموال الهيئة عامة ، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى .

مادة ١٣ - على الجهات العاملة فى مجال الطيران المدنى موافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطها .

مادة ١٤ - ينقل إلى الهيئة العاملون بقطاع الطيران المدنى الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية . بالإضافة إلى العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الذين لم ينقلوا إلى الشركات الجديدة .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك